## الإنصـاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

قلت فيعايي بذلك كله .

قوله وتقبل شهادة الصديق لصديقه .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

إلا أن إبن عقيل قال ترد شهادة الصديق بصداقة مؤكدة والعاشق لمعشوقه لأن العشق يطيش \$ فائدتان .

إحداهما قال في الترغيب ومن موانع الشهادة الحرص على أدائها قبل إستشهاد من يعلم بها قبل الدعوى أو بعدها فترد .

وهل يصير مجروحا بذلك يحتمل وجهين .

وقال ومن موانعها العصبية فلا شهادة لمن عرف بها وبالإفراط في الحمية كتعصب قبيلة على قبيلة وإن لم تبلغ رتبة العداوة انتهى .

وإقتصر عليه في الفروع .

وقال في الترغيب والحاوي ومن حرص على شهادة ولم يعلمها وأداها قبل سؤاله ردت إلا في عتق وطلاق ونحوهما من شهادة الحسبة .

قلت والصواب عدم قبولها مع العصبية خصوصا في هذه الأزمنة وهو في بعض كلام إبن عقيل لكنه قال في حيز العداوة .

الثانية قال في الفروع ومن حلف مع شهادته لم ترد في ظاهر كلامهم ومع النهي عنه .

قال ويتوجه على كلامه في الترغيب ترد أو وجه .

قوله الثاني أن يجر إلى نفسه نفعا بشهادته .

هذا المذهب.

وقاله الإمام أحمد رحمه ا∏ والأصحاب